وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم النفس وعلوم تربية

سلسلة محاضرات مقياس الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

طلبة سنة ثالثة علم النفس (مقياس مشترك)

- **المحاضرة الثامنة : طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد**

السنة الجامعية :2024/2023

- **طرق محاربة ظاهرة الفساد :**

ان القناعة التامة بخطورة الفساد وما له من مخاطر وتهديد على استقرار وأمن المجتمعات فقد وجدت عدة أجهزة هدفها الحد من هذه الظاهرة على المستوى الداخلي في الدول، حيث ان تعقد ظاهرة الفساد الإداري والمالي وإمكانية تغلغلها في جوانب الحياة الإدارية ونتائجها السلبية قد دفعت الى وضع عدة آليات لمكافحتها واحتوائها ومن ثم القضاء عليها ومنها:

1ـ الجانب الديني في محاربة ظاهرة الفساد:

لدور العبادة الدينية أهميتها البالغة في تثقيف المجتمع وتوعيته تجاه مخاطر الفساد والوقاية منه، وذلك انطلاقا من المفاهيم والقيم ومبادئ الدين الحنيف، والذي يشجع على تنمية الوازع الديني لدى الانسان والحد من الفساد، وقد جاء الدين الاسلامي الحنيف بالأسس العامة التي تساهم في محاربة الفساد، وذلك من خلال تعزيز ونشر الأخلاق الحميدة لترسيخ القيم الفاضلة وشجع عليها .

ويعد الفساد مخالفة صريحة للأمر الإلهي كما جاء بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فهو دليل على ضعف الوازع الديني لدى الفاسد والمفسد، ولهذا فإن الإسلام يعمل على تنمية وتقوية الوازع الديني لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون محفزا لمنع المرء من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه .

وقد ربطت الشريعة الإسلامية بين الفساد ومضادها في الحياة وهو الإصلاح، كما قال الله تعالى: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ 56و في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة ". كما استعرضت الشريعة الاسلامية مظاهر الفساد ومسبباته وتحريمه والنهي عنه بكافة صورة وأشكاله مثل الغش والتدليس وشهادة الزور والرشوة وعدم حفظ الأمانات والمسئولية للراعي والرعية.

كما شجعت على تغليب مصالح الأمة ودرء المفاسد كمقصد شرعي وأكدت على أهمية الإصلاح والتقوى الإيمانية للحماية من الوقوع في الفساد، وعندما يتعرض الإسلام لمشكلة من المشاكل فإنه يعاجلها بطريقة حكيمة ومنطقية إذا ما أحسن الانسان فهمه والربط بني العمل والعبادة.

ولقد وردت كلمة الفساد في أكثر من 50 موضعا بالقرآن الكريم وفي مناسبات مختلفة داعية النفس البشرية للوقاية منه، كما عمدت الشريعة الإسلامية معالجات واسعة لمفهوم الفساد منه الأخلاقي والعقائدي والعقابي وتدرج الخطاب الديني بتناول هذه القضية ابتداء من الدعوة لتعزيز الإيمان بالنفوس وتهذيب الأخلاقيات وصولا للآثار الخطيرة المترتبة على تفشي الفساد ومظاهره بالمجتمع المسلم، وعليه حددت الشريعة الإسلامية عدد من التدابير الوقائية المتمثلة بالعقوبات الشرعية للمفسدين .

كما أن حضور الناس إلى المساجد أثناء الصلاة الجماعية والجمعة والخطب والدروس يجعلهم محصنين من الوقوع في مختلف أنواع الفساد وبهذا لا ينقص عدد المشاركين في الفساد فقط بل ويحولهم إلى محاربيه.

2ـ الجانب التثقيفي:

يعتبر الوعي أحد أهم محركات سلوك الشخص وزيادة الوعي بمخاطر الفساد، عن طريق أجهزة الإعلام ودخوله ضمن برامج المؤسسات التربوية وفعاليات والمجتمع المدني يقوي جبهة محاربة الفساد، كما للتوعية والتثقيف بمخاطره وسبل مكافحته دورا هاما في تحصين المجتمع ووقايته من آثاره وسبل منعه.

وبالتالي فمنظمات المجتمع المدني تعتمد على الجهود الإعلامية الواسعة النطاق والتفافها حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد، والدفع باتجاه المشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد، ومن جهة أخرى تعمل وسائل الإعلام على التوعية المستمرة بقانون مكافحة الفساد، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالفساد، كما من شأنها أن تعزز المصداقية في مؤسسات الدولة من خلال تسليط الضوء على المؤسسات التي تخلو من الفساد، وتعطي أولوية كبرى للشفافية والنزاهة في تسيير أنشطتها وتسليط الضوء على المؤسسات المهتمة بالفساد.

3ـ الجانب الاقتصادي في مكافحة الفساد:

إن مكافحة الفساد او ما يسميه البعض اصلاح الفساد سواء(السياسي او الاقتصادي او الاداري) لا يختلف من الناحية الجوهرية، اذ تشترك جميعا بالقواعد الأساسية والفاعلة في تحقيق ذلك، وطالما نحن

نتناول موضوع مكافحة الفساد الاداري من الجانب الاقتصادي فلابد من أن تنصب جهودنا نحو الجوانب ذات العلاقة بالموضوع الاقتصادي والتي من شأنها أن تعمل على مكافحة الفساد الاداري والحد منه.

لذلك لابد من اعادة النظر في مستوى المنافع الاقتصادية التي يتحكم فيها الموظفون أو ما يعرف بتقليص السلطات التقديرية، والذي سيتحقق من خلال إلغاء القوانين والبرامج التي تحفز على الفساد، فمن الواضح أن قيمة تلك الاصلاحات تتوقف على تكاليف الحد من المرونة المتاحة للموظفين فتحرير الأسعار والتجارة سيقضي على العديد من الحالات التي يمكن أن تحفز على الفساد نتيجة فقدان الموظفين المسؤولين القدرة على التحكم بالمنافع والتي كانت ستخضع لآلية السلطة التقديرية، فأسعار السوق ستعكس القيمة تبعا للندرة وليس لقيمة الرشوة المدفوعة وكذا الحال بالنسبة لإصلاح النظم التجارية حينما يفقد المسؤولون عن ذلك السلطات التي كانت تخولهم في تقييد النشاط التجاري، هذا فضلا عن العديد من البرامج التنظيمية وبرامج الانفاق التي لها ما يبررها على أن يتم اصلاحها وليس إلغاؤها، فالفساد في الجهاز الضريبي لا يتم القضاء عليه من خلال إلغاء الضرائب و إنما من خلال توضيح وتبسيط القوانين الخاصة، وكذا الحال بالنسبة للنظام الجمركي، فتبسيط الاجراءات المطلوبة والحد من المماطلة كأن يكون اللجوء إلى نظام (الشباك الواحد) يحد كثيرا من فرص الفساد ويزيد من الايرادات الحكومية.

أما ما يتعلق بالخوصصة فإن نزاهة العملية تعد مسألة مهمة اذ سيتوقف عليها مقدار المنافع التي يمكن تحقيقها عند البيع في الأجل الطويل، كما ينبغي اضفاء طابع الشفافية والمصداقية عند المباشرة في عملية الخوصصة واختيار الأساليب الأقل عرضة للفساد، فمن تجارب الدول نجد أن الخوصصة من خلال نظام القسائم تحد كثيرا من فرص الفساد لما يحققه من توزيع متكافئ لحصص الملكية وإمكانية تجنب التدخل الأجنبي وما يترتب عليه من عمليات المساومة والتفاوض والتي قد تدفع باتجاه الفساد، أما الأساليب المتعلقة بخوصصة الادارة او البيع للمنتسبين فبالرغم من النتائج الايجابية التي يمكن ان تحققها من رفع وتعزيز كفاءة الاداء للمشروعات وحل لمشكلة القصور الاداري والتأييد الشعبي والسياسي الكبير لها من خلال الضمانات المقدمة للمنتسبين حول مستقبلهم الوظيفي، إلا أن هذا الاسلوب قد يفضي إلى الفساد، فخوصصة الادارة قد تخلق نوعا من الازدواجية مابين الادارة الخاصة والملكية العامة والتي من المحتمل ان تدفع بالإدارات الخاصة للاخلال بالأصول العامة وبطرائق فاسدة، كما ان البيع للمنتسبين قد تجعل للكثير من المديرين والعاملين حرية التصرف وكأن المشروعات ما تزال مملوكة للحكومة في اضفاء الطابع الاحتكاري فضلا عن أن كلا الطريقتين تتصف ببطئ الاجراءات وارتفاع مستوى السلطة التقديرية

وانعدام الشفافية وغياب المنافسة عند اجراء الخوصصة لاستبعاد الكثير من المستثمرين عن العملية في حين تبقى الاساليب المتعلقة بالبيع المباشر وفي تقديم العروض أو في اعتماد مبدأ الادارة التجارية هي خيارات وسيطة لممارسات الفساد والتي تتوقف على سرعة التنفيذ ومدى الاستقلالية ومستوى الشفافية المصاحبة لها.

ويرى الباحثون أن إصلاح هيكل الأجور والرواتب المتمثلة في رفع أجور الموظفين لتحسين حياتهم المعيشية واستقرارها من أهم القرارات الصائبة، وبالتالي فإن رفع الأجور وتحسين الوضع المعيشي للموظف يجعله بعيدا عن التفكير لارتكاب أي جريمة مالية أو غيرها من الجرائم التي تشكل فساد، و أن تكون هناك آلية للحد من التدخلات الادارية في النشاط الاقتصادي بكافة أشكالها وخاصة في مجالات الانتاج والتسويق لما له من دور في التأثير على الاقتصاد.

4ـ الجانب السياسي في محاربة الفساد:

ان إيجاد نظام قائم على الديمقراطية والتعددية والانفتاح وتنظيم انتخابات نزيهة وحرة وديمقراطية تضمن وصول المنتخبين فعلا من الشعب للوصول إلى السلطة بما يضمن التناغم بين المسؤولين والشعوب ويخلق الثقة بينهما مما ينعكس بالضرورة على الحياة الاجتماعية ويساهم في التقليل بل ومحاربة الفساد بكل أشكاله .

هذا ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن نجاح ووضع خطة إستراتيجية وقائية وعلاجية فعالة لمواجهة الفساد الإداري تقتضي التركيز على جميع النواحي والجوانب التي تفشت فيها هذه الظاهرة وخاصة الجوانب السياسية مع التأكيد على ضرورة توافر إرادة الإصلاح لدى كل الهيئات والأجهزة المعنية بالمكافحة .

وتتمثل هذه الاستراتيجية بإقامة النظام الديمقراطي بمواصفاته العصرية القائمة على الفصل بين السلطات الثلاث وتوسيع دائرة المشاركة السياسية واعتماد الشفافية والمساءلة والرقابة واحترام حقوق الانسان والسماح للتنظيمات الحزبية والإعلامية بمتابعة وتقييم اداء المسؤولين ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم وغيرها من متطلبات التطبيق لهذا النظام.

وتقف الحصانات والامتيازات ومواقع النفوذ حجرة عثرة أمام عملية مكافحة الفساد خاصة عندما يتكون لدى المواطنين فكرة أن القانون لا يطبق ولا يحترم في كثير من الحالات، ولكي تنجح هذه الاستراتيجية لابد من:

ـ التركيز على الحكم الراشد والحكومة الصالحة لأنها كفيلة بتقليص ممارسات الفساد.

ـ العقلانية في اتخاذ القرارات والالتزام بقواعد القانون والحد من احتكار السلطة.

ـ المساءلة والشفافية والتي من دونها لا يمكن الحديث عن الديمقراطية وغيرها من عوامل إنجاح المشروع الوطني العام.

ـ التعاون الدولي ومؤسسات مكافحة الفساد الوطنية في مجال مكافحة الفساد يلزمها تعاون جدي وبما أن الفساد انتشرت تبعا لظاهرة العولمة وأنشطتها وانتشرت معها المافيا وعولمة الفساد وتهريب المخدرات وتبيض الأموال وأنشطة الشركات المتعددة الجنسية والعمل على إصلاح الأمم المتحدة يتم تصحيح العلاقات غير العادلة ويحد من هيمنة رأس المال الدولي وسطوه على جيوب الفقراء.

ـ تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة.

ـ تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراء التحقيق والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة.

ـ بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.

ـ إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول الى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.

5ـ الجانب التشريعي في مكافحة الفساد:

إذا كانت العولمة قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي، بأنها بالمقابل وسعت من نطاق الاجرام، فأصبح السلوك الاجرامي يتعدى الحدود الوطنية الجغرافية للدول، لذا أصبح من الضروري تواكب السياسة الجنائية هذا التطور من خلال تكييف وسائل لمكافحة ظاهرة الاجرام مع وسائل ارتكابه، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لتبني اتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم

المتحدة بموجب المرسوم الرقم 04-128 المؤرخ في 04/19 /2006، والاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10/ 04/2006 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08/19/ 2014 بهذا التصرف أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي وإقليمي يحتم عليها النظر في تشريعاتها الوطنية وتكيفيها مع بنود التزاماتها الدولية، وبالفعل أصدر المشرع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، هو قانون صادر بناء على الدستور وبمقتضى الاتفاقيات الدولية وتبعا لعدة أوامر وقوانين عضوية، وأهمها قانون العقوبات القانون الأساسي للوظيفة العامة وقانون الاجراءات الجزائية، ويعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة إطار مرجعي لمحاربة الفساد.

في ظل قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري، وعدم مجاراتها للرهانات الجديدة لجريمة الفساد الحركية والتنظيم والديناميكية، والقوانين ذات الصلة بهذا المجال عن قمع جرائم الفساد ووقف مدها، تبلورت لدى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة هذا الداء، متكفية مع المرجعيات الدولية للوقاية من آفة الفساد، ومتماشية مع بيئة الفساد الداخلي. توجت بقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (البند الأول) لتتولى بعد ذلك هيئات وطنية خاصة عملية رسم وتنفيذ سياسة الملاحقة والمتابعة لهذا الجنوح الاقتصادي (البند الثاني.)

إن جرائم الفساد كانت قبل صدور قانون 01/06 يعاقب عليها بمقتضى القواعد العامة المتضمنة في القوانين العقابية، وبتكييفات ومسميات غير مسمى الفساد: كجريمة الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام واستعمال النفوذ، وبعد أن أخذ مسار هذه الجرائم بعدا خطيرا وتكشف عدم مجاراة هذه النصوص مع ردع مرتكبيها، فإن السلطات العمومية في الجزائر سارعت إلى تحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 01/06، ضمن سياسة تشريعية تصبو إلى ملاحقة الجريمة المنظمة .

ويمثل هذا الإطار القانوني القاعدي ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، وتضمن 74 مادة ضامة لمختلف آليات الوقاية والتدابير الردعية، ومبادئ وقواعد الحوكمة والشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة، ناهيك عن نصه على مكونات مؤسساتية خاصة لمكافحة الفساد، وإمداده لمنفذي الإستراتيجية الوطنية بأدوات تحري وكشف جديدة (استثنائية)، تستجيب للرهانات الخطيرة التي باتت هذه الجرائم تمثلها على مقدرات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية .

وهو اليوم وبغض النظر عن التعديلات المتتالية عليه لا زال ينظر إليه بحسبانه مدونة جامعة وضامة لعديد الأحكام الموجودة في النصوص القانونية السابقة ذات الصلة بالفساد، ويحلو لكثير من فقه قانون الفساد وصفه " بالقانون الشامل والكامل لكافة جرائم الفساد " وبأنه يمثل وبحق منظومة قانونية بمقاييس دولية لمناهضة آفة الفساد ومحاربتها على مختلف المستويات حماية للمجتمع وأسس الدولة السياسية والاقتصادية والثقافية مقتديا بالنهج التشريعي المتبع من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.